

## شرح الورقات | الدرس (١١) | الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الورقات في في اصول الفقه لامام الحرمين ابي المعالي عبدالمالك بن عبدالله الجويني الشافعی رحمة الله الله اليکم واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة - 00:00:04

نعم انتقل بعد ذلك للكلام على الاجماع وكعادة المؤلف الله تعالى في هذا المتن المختصر المعتبر اشار الى اشارات يسيرة والفالاجمال من اهم الادلة التي يرجع الانسان اليها ليعرف الاحکام - 00:00:39

الاجماع يعتبر هو الدليل الثالث من الادلة التي يحتاج بها العلماء. فالاصل الاول ما هو القرآن والاصل الثاني السنة والقرآن والسنة محل اجماع بين العلماء في الرجوع اليها والاصل الثالث الاجماع - 00:01:03

وهو حجة اذا توفرت شرائطه. وهذا ايضا بالاتفاق لكن قد يختلف العلماء في ثبوته وعدم ثبوت توفر شروطه او عدمها والاصل الرابع ما هو القياس هذه يطلق عليها انها الادلة المتفق عليها - 00:01:28

الادلة المتفق عليها. وهناك ادلة مختلف فيها سیأتأي الاشارة الى بعضها مثل قول الصحابي سد الذرائع الاستصحاب الاستحسان شرع من قبلنا هذه ادلة مختلف فيها. لكن الاجماع احد الاصول التي يرجع اليها العلماء - 00:01:51

في معرفة الاحکام وقد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى تعريف الاجماع. فقال هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. فالاجماع مقيد بالاتفاق. فالمسألة التي فيها اختلاف ليست اجماعا. فلا بد ان يحصل الاتفاق. ايضا قال علماء العصر - 00:02:11

وهذا قيد اخر الاتفاق المعتبر اتفاق العلماء. اما غير العلماء فلا كلام لهم هنا ولا وزن ايضا القيد الآخر قال العصر يبين ان الاتفاق يحصل باتفاق علماء عصر معين فاذا اتفق العلماء في عصر معين - 00:02:33

فلا يجوز لمن بعدهم ان يخالفوهم اذا اتفق علماء المسلمين في زمن معين لا يجوز لمن بعدهم ان يخالفوهم ولذا اذا ثبت الاجماع في زمن الصحابة لا لا يجوز لمن بعدهم الى زماننا ان يخالفوا اجماع الصحابة - 00:02:56

واذا اتفق العلماء بعد عصر الصحابة فان وجد خلاف قبل عصره الاتفاق هذا سائع لمن قبل الاتفاق ان يصيروا الى ما يجتهدون فيه. اما من بعد اصول الاتفاق فلا يجوز لهم - 00:03:14

ان يخالفوا هذا الاتفاق قال على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء لان الحديث هنا عن المسائل الشرعية اما علماء اللغة وعلماء الطب وعلماء اه مثلا الطبيعة كل هؤلاء لا علاقة لهم في هذا فهم يتتفقون على مسائلهم اما مسائل الشرع فيرجع فيها الى علمائهم - 00:03:34

ولذا قال ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية. فالمسائل الشرعية هذا يخرج غيرها كالمسائل اللغوية وغيرها فهذا لا يبعث لا يبحثه علماء الشريعة انما يبحثه علماء كل فن في فنهم احسن الله اليکم - 00:04:00

واجماع هذه الامة حجة دون غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتی على الضلاله والشرع ورد بعصمة هذه الامة. نعم اشار المؤلف هنا الى مسائل لكن من اهمها ثلاث مسائل. الاولى - 00:04:20

ان ان الاجماع حجة شرعية يجب المصير اليها. والادلة على هذا كثيرة ومنها قول الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى. ونصله جهنم وساعات مصيرا - 00:04:40

هذا دليل على ان الاجماع حجة. من يبين لي وجه الدلاله من هذا الحديث ويتابع غير سبيل المؤمنين. فالله جل وعلا توعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم. ولا يتوعد الا على فعل محرم. ايضا - 00:05:02

قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. اذا اذا لم تنازع فعدم تنازعنا يعتبر حجة في اجماع على شيء. ايضا جاء في ذلك حديث عند ابي داود والترمذني - [00:05:25](#)

وقد ضعفه اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يجمع امتى على ضلاله وقد اتفق العلماء على ان الاجماع حجة قوله اجماع هذه الامة حجة دون غيرها. الاجماع الذي يعتبر اجماع هذه الامة. اما الامم التي قبلنا فلم يأتي نص يدل على ان اجماعهم - [00:05:39](#)

حجۃ ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتی على ضلاله وهذا مما اختص الله جل وعلا به هذه الامة. والشرع ورد بعصره هذه الامة. والحاصل من ذلك ان الاجماع حجة شرعية يجب المضي اليه عند وروده. لكن ينبغي ان يتتبه لامر - [00:06:04](#)

وهو ان هناك اجماعات ينقلها بعض العلماء فيها نظر لا تكون اجماعا لكن حسب ما بلغ العالم ولذا بعضهم يقول اه لا اعلم فيه خلافا فيما بلغني اجمع علماؤنا اجمع اصحابنا وهكذا. فالاجماع الذي يعتبر حجة اتفاق علماء العصر - [00:06:29](#)

وهذا مبحث آخر اعنى به العلماء. فمن العلماء الذين ينقلون الاجماعات ابن عبد البر وابن المتندر وابن قدامة والنووي وابن وغيرهم من اهل العلم. لكن اجماعاتهم ليست كلها دقيقة بعضها يعتبر قول جمهور اهل العلم. اذا ما هو الاجماع الذي يعتبر حجة؟ الاجماع الذي يعتبر حجة هو الاجماع الذي فيه - [00:06:55](#)

ولم يعقب الله اليكم والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان نعم وشار المؤلف هنا الى ان الاجماع اذا ثبت فانه يصبح حجة على العصر الذي وقع فيه هذا الاجماع وعلى العصور التي بعده - [00:07:21](#)

فاما اجمع الصحابة على مسألة اصبح واجبا على التابعين الاخذ بها ولذا وجد في بعض المسائل اختلاف بين الصحابة. لكن حصل الاتفاق بعد. نعم الله اليكم. نعم اذا اتفق جميع المتجهدين على حكم شرعي - [00:07:45](#)

في مسألة معينة ولو لحظة واحدة ولو لحظة واحدة فانه ينعقد الاجماع ويصبح حجة يحرم مخالفتها لان الامة لا تجتمعوا على ضلاله فاما اجتمع العلماء ولو للحظة حصل الاجتماع ولم يأتي في النصوص ما يبين فترة زمنية لا بد ان يستمر الاجماع عليها. ولذا اشار المؤلف الى مسألة وهي هل يشترط - [00:08:08](#)

انقضاء انقراض العصر ولم يوجد مخالف او لا؟ قال ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. هذا هو ما ذكره المؤلف وهو مذهب الشافعي. خالف في ذلك الحنابلة رحمهم الله واشترطوا انقراض العصر - [00:08:36](#)

ولذا ذكر المؤلف رحمة الله الثمرة من هذا الخلاف قال الله اليكم فان قلنا انقراض العصر شرط. فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهد فلهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم. وظلت الثمرة لان - [00:08:55](#)

اما قيل ان انقراض العصر شرط فلو ان احد العلماء في ذلك العصر الذين اتفق مع العلماء الاخرين رجع انتقض الاجماع. طيب لو ان واحدا منهم ولد وتفقه وصار من اهل الاجتهد فقوله - [00:09:18](#)

يعتبر هنا اذا قلنا ان الانقراض شرط في هذه الصورة وجود وجود الاجماع مستحيل ولذا المؤلف قال ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح نعم. احسن الله اليكم والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكت - [00:09:42](#)

الباقيين عنه. نعم اشار الى ان اصول الاجماع ليس له آية معينة لا يصح الا بها. فيمكن ان يكون الاجماع ويحصل قوله في العلماء جميعا قول العلماء المعتبرين وهذا يسمى الاجماع القولي - [00:10:08](#)

وهو الاجماع الصريح وذلك ان يجتمع العلماء مكان معين فيقول كل واحد منهم انا ارى هذا الحكم وهذا اقوى انواع الاجماع لكن هذا لا يمكن ان يحصل بعد زمن الصحابة رضوان الله عليهم. لان العلماء تفرقوا في الامصار - [00:10:28](#)

بل لو قيل بانعدامه لما كان بعيدا والنوع الثاني قال بقولهم وبفعلهم او بقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقيين هذا يسمى اجماع سكوتى او اجماع اقرارى وهو ان يرى بعض - [00:10:47](#)

بعض العلماء مسألة ويشتهر قوله بين الفقهاء ولا ينكره عليه احد ولا ينكره عليه احد فيكون هذا اجماع لكن اجماع سكوتى مذهب جمهور العلماء ان الاجماع السكوت حجة. لماذا لان الاصل ان العالم اذا بلغته فتوى باطلة مخالفة للكتاب والسنّة فانه يحرم عليه -

الا يبين. واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيينه للناس ولا تكتمونه فاذا بلغ العالم قولا مخالفًا للكتاب والسنة فيجب عليه البلاغ فسكته اقرار سكته اقرار وهذا يسمى اجماع سكتي وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الذي رواه ابو داود والترمذني لا تجتمع امتى على ضلاله - 00:11:34

لكن حجية الاجماع السكوت تعتبر حجية قطعية ولا ظنية والنية وهو ليس كقوة الاجماع الصريح وكل الاجماعات التي ينقلها العلماء بعد زمن الصحابة حسبها واعلى ما فيها ان تكون اجماعات سكتوية - 00:11:58

يبلغ العلماء قول فلان فيسكنون عن انكاره. او لا يعلم له مخالف. ولذا بعض اهل العلم يكون دقيق في النقل فلا يدعي الاجماع ولكنه يقول لا اعلم له مخالف لا نعلم له مخالفة - 00:12:19

يشير الى انه ما دام انه لا يوجد له مخالف فهو قريب من مسألة الاجماع لكن لورعهم ولا يقولوا ما لا يعلمون. يقولون لم يبلغنا له مخالف واذا رأيت قولوا قال به جمهور اهل العلم - 00:12:36

تربث في مخالفته فاهل العلم اذا قالوا قولا فهم مدارس علماء محققون قد لا يبلغك الدليل. قد لا يبلغك التعليم. قد لا تصل الى ما وصلوا اليه من التحرير والدقة - 00:12:54

والعلم والمعرفة والاطلاع فلا تستعجل بالمخالفة هذا اذا كان قول كثير من اهل العلم اذا كيف لو قيل ان هذا القول قد ادعى فيه الاجماع. ولذا ينبغي لطلبة العلم ان يتربثوا في مخالفة اقاويل اهل العلم التي نقل فيها الاجماع - 00:13:11

او قيل ان هذا قول جمهور اهل العلم فيحرر ويدقق الى غيرها طيب اذا ثبت الاجماع اذا قيل باجماع وثبت فانه يجب اتباعه ولا يجوز للمسلم ان يخالفه. حتى ولو كان المسلم عالما - 00:13:31

لا يجوز له مخالفة هذا الاجماع ويستحيل ان تجمع الامة على ضلاله وايضا اه لا يجوز الاجتهاد في امر اجمع العلماء عليه. ولذا قال شيخ الاسلام رحمه الله اذا ثبت اجماع الامة على حكم من الاحكام - 00:13:51

لم يكن لاحد ان يخرج عن اجتماع عن اجماعهم - 00:14:10